

تعليمات تنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن

تطبيق الحافز الضريبي المقرر بالمرسوم بقانون
رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢

- بموجب المرسوم بقانون وقرار وزير المالية المشار إليهما بشأن تقرير
حوافز لأداء الضرائب ورسم التنمية وغيرها من مقابل التأخير والمبالغ
الإضافية الأخرى.
وعملًا على سلامة التطبيق وتوحيداً بين كافة المأموريات والوحدات التابعة
للمصلحة.

تنبيه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي:

للممول الحق في التمتع بالحافز المقرر بالمرسوم بقانون
رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ على أي
مبلغ يدفعه من الضرائب ورسم التنمية الواجب الأداء وكذلك على مقابل
التأخير والمبالغ الإضافية المستحقة الأخرى.
وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: على الممول للتمتع بالحافز المشار إليه أن يتقدم بطلب إلى المأمورية
المختصة على النموذج المعد لذلك وهذا النموذج من أصل وصورتين
ويتعين على المأمورية إثبات المبلغ المدفوع وتحديد الحافز المقرر
عليه على ذات الطلب وتسليم الممول أصل الطلب ويتم إرفاق صورته
منه بملف خاص لهذه الطلبات والأخرى تسلم لشعبة التحصيل لإجراء
التسوية اللازمة.

ثانياً: تكون الضريبة واجبة الأداء فيما يتعلق بتطبيق المرسوم
رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ في الحالات الآتية:

- ١- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.
- ٢- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
- ٣- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة
وقيمتها.
- ٤- من واقع حكم واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

ثالثاً: لا يسرى الحافز على ما يلى:

- الضريبة الملتزم الممول بسدادها عن الإقرارات الأصلية أو المعدلة أو المؤقتة أو النهائية.
- المبالغ التى تؤدى بنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو بنظام الحجز عند المنبع.
- المبالغ التى تؤدى بنظام الدفعات المقدمة.
- الضرائب التى يقوم الملتزم قانوناً بتحصيلها وتوريدها للمصلحة أيا كان نظام التحصيل.
- الضرائب المستحقة طبقاً لنص المادة السادسة من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- الضرائب واجبة الأداء والمبالغ الأخرى المستحقة على المخاطبين بحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهم:

- هيئة قناة السويس.
- الهيئة المصرية العامة للبترول.
- البنك المركزى.
- شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها.

- متأخرات وفروق ضريبة المرتبات.
- المبالغ التى يتم سدادها قبل وجوب الأداء.

رابعاً : يتم حساب الحافز كما يلى:

١- يتم تحديد نسبة الحافز كنسبة من المبالغ المسددة حسب تاريخ السداد كما يلى:

- ٢٥% على المبالغ التى يتم سدادها من تاريخ العمل بالمرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ حتى ٢٠١٢/٣/٣١.
- ١٥% على المبالغ التى يتم سدادها من ٤/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.
- ١٠% على المبالغ التى يتم سدادها من ٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١.

وذلك على النحو التالي:

مثال: ممول عليه رصيد ضرائب وغرامات مقابل تأخير ورسم تنمية ١٠٠,٠٠٠ جنيه واجبة الأداء.

ويرغب فى السداد:

أ- فى حالة سداد جزء من المبلغ وليكن ٣٠,٠٠٠ جنيه يُسدد نقداً / شيك.

$$\frac{2012/3/31 \text{ حالة السداد قبل}}{7500} = 30000 \times 25\%$$

٣٧,٥٠٠

الإجمالى

- يتم خصم ٣٧,٥٠٠ من رصيد الضرائب الواجبة الأداء المستحقة على الممول وبالتالي يتم تسوية حساب الممول فى خانة السداد ٣٠,٠٠٠ نقداً + ٧,٥٠٠ حافز.

ب- فى حالة رغبة الممول فى سداد كافة المستحق عليه يتم حساب المبلغ المطلوب سداده نقداً/شيك كما يلى:
١٠٠,٠٠٠ رصيد الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء المستحقة على الممول.

$$\frac{80000}{125} = 100 \times 100000 = 2012/3/31 \text{ سداد قبل}$$

ويكون الحافز مبلغ ٢٠,٠٠٠

المبلغ المطلوب سداده نقداً أو بشيك ٨٠,٠٠٠ جنيه حيث أن الحافز المحتسب يتم حسابه كنسبه من المبلغ المسدد وتكون التسوية كالاتى:

٨٠,٠٠٠	سدده نقداً أو بشيك
٢٠,٠٠٠	٢٥% من المبلغ المسدد حافز فى حالة
	السداد قبل ٢٠١٢/٣/٣١.
١٠٠,٠٠٠	الإجمالى يتم تسويته مع الرصيد

ويُراعى فى حالة السداد الجزئى ترتيب الوفاء وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحيث يكون على النحو التالى:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.

٢- مقابل التأخير.

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.

٤- الضرائب المستحقة.

خامساً: يُحدد الحافز على أساس تاريخ السداد كما يلي:

١ - فى حالة الدفع النقدى أو بموجب حوالات أو شيكات مقبولة الدفع :

- يتقدم الممول بطلب للتمتع بالحافز على النموذج المرفق المعد لذلك ويقوم مأمور التحصيل بتحديد قيمة الحافز على ذات الطلب من أصل وصورتين ويوقع عليه كل من الممول ومأمور التحصيل والمراجع ومدير التحصيل.
- يتم تحرير قسيمة السداد عند الدفع النقدى أو تحرير أورنيك ٤٤ عند الدفع بحوالة بريدية أو شيك.
- يتم القيد فى السجل الخاص بقيد طلبات التمتع بالحافز وتأخذ رقم القيد بالسجل.
- يقوم الممول بالسداد بالمأمورية وترفق الصورة الأولى من الطلب مع مستند الدفع وتأخذ دورتها للقيد فى السجلات وبطاقة الحساب الجارى ثم ترفق بملف الحجز ، وترفق الصورة الثانية فى ملف خاص لهذه الطلبات بالمأمورية.

٢ - حالة الدفع بشيكات غير مقبولة الدفع:


- يقدم الشيك للمأمورية ويقيد بالوارد العام ويسلم لمأمور الخزينة.
- يعد الأورنيك ٤٤ بقيمة الشيك ويحرر الطلب الخاص بتحديد قيمة الحافز من أصل وصورتين ويوقع عليه من الممول وترفق بصورة الأورنيك ٤٤ وتحفظ مؤقتاً لحين ورود إشعارات الإضافة بإضافة قيمة الشيك لحساب المصلحة، ويلزم الانتقال إلى الوحدة الحسابية بعد خمسة عشر يوماً من تقديم الشيك للتحقق من ورود إشعارات الإضافة للتحقق من مدى إستحقاق الممول للحافز من عدمه.
- بعد التحقق من ورود إشعارات الإضافة يتم إستكمال بيانات الطلب بتحديد قيمة الحافز على أساس تاريخ تقديم الشيك وتستكمل الإجراءات والتوقيعات.
- عند إرتداد الشيك بدون تحصيل تتخذ بشأنه الإجراءات الصادر بها التعليمات التنفيذية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ولا يتم الإستفادة من الحافز إلا فى حالة تقدم الممول للسداد النقدى ووفقاً لتاريخ السداد.

سادساً : فى حالة وجود إستفسار يتم الإتصال بالإدارة المركزية
للتحصيل.

سابعاً : على كافة المأموريات والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة
والسادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة تنفيذ الكتاب الدورى
بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية



" أحمد رفعت عبد الغفار "

تحريراً فى : ٢٦/١/٢٠١٢